

99- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي

بن محمد الصقير- 1 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم شيخ مقدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الوكالة قال رحمه الله وان وكل عبده ثم اعتقه او باعه فكذلك ويحتمل ان ينعزل لأن امره لعبد استخدام وليس بتوكييل في الحقيقة - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتداء بهداه اه تقدم انه اذا وكل زوجته ثم طلقها لم تنعزل لأن الطلاق لا ينافي الوكالة - 00:00:20

ثم مثل المؤلف رحمه الله به صورة اخرى قال وان وكل عبده ثم اعتقه او باعه فكذلك لأن العتق لا ينافي الوكالة. قال ويحتمل ان ينعزل لأن امره لعبد استخدام - 00:00:35

وليس بتوكييل في الحقيقة يعني معنى كلام المؤلف انه اذا اه كان العبد تحت يده فمنافعه مملوكة لكن اذا باعه لم تقل منافعه مملوكة له. لكن الاول اقرب وهو - 00:00:52

يعني فرق بين ان بيبيعه وبين ان يعتقه عندنا صورتان وكل عبده ثم اعتقه الوكالة لا تزال بحالها الصورة الثانية وكل عبده ثم باعه ثم باعه. فحينئذ القول بان الوكالة تنفسخ قول قوي - 00:01:11

وذلك لانه بيبيعه انتقلت منافعه الى السيد الثاني نعم واضح يا رزق لأن العبد يملك منافعه فهو تبرع منه اذا لم يفسخ الوكالة لكن لو انه وكل عبده ثم ثم باعه - 00:01:38

نقول المنافع للعبد انتقلت الى من الى السيد الثاني فقد يفوت على السيد الثاني المنافع وليس بتوكييل حقيقة يعني كونه يوكل عبده في في حال كونه عبده له ليس توكيلا حقيقة هو استخدام - 00:02:01

فاذا قال مثلا اه اذهب واشتري كذا وكذا يقول هذا ليس توكييل هذا استخدام هذا اداء احسن الله اليك قال رحمه الله فصل ويجوز التوكيل بجعل لانه تصرف لغيره لا يلزمته. فجاز اخذ العوظ عنه كرد الابق - 00:02:29

واذا وكله في البيع يجعل فباع استحق الجعلة قبل قبض الثمن. لأن البيع يتحقق قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا سلمت الى الثمن فلك كذا وقف استحقاقه عن التسلیم اليه. طيب يقول المؤلف رحمه الله ويجوز التوكيل بجعل - 00:02:53

لأنه تصرف لغيره لا يلزمته فجاز اخذ العوظ عنه الوكيل لا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون متبرعا ان يقول الوكيل متبرعا والحال الثاني ان يكون باجرة او بجوع - 00:03:13

وعلى كل الحالين كلها امين فالوکيل بجعل او باجرة امين والوکيل تبرعا امين لكن يفترقان في مسألة واحدة وهي دعوى الرد دعوة الرد فاذا ادعى الرد من كان يجعل لا يقبل قوله لأن له منفعة - 00:03:31

بخلاف الوکيل المتبرع فهو محسن ومعنى المحسنين يقول تردي الابق اذا وكله في البيع يجعل فباعه استحق الجعل قبل قضي الثمن قال وكلتك ان تبيع او ان بعث كذا فلك كذا - 00:03:56

لماذا يستحق قبل قبيلة ثمن؟ نقول لأن الجعلة علق على البيع وقد حصل ايش معلق على البيع فمتى حصل ما علق عليه استحقه. ولهذا قال لأن البيع يتحقق قبل قبضه - 00:04:16

احسن الله لي قال رحمه الله من قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا وقف استحقاقه على التسلیم اليه لاشتراطه اياه.

طيب واعلم من قوله رحمة الله هنا - 00:04:34

فإذا قال في التوكيل فإذا سلمت إلى الثمن فلك كذا إن لم يقل ذلك استحق الجعل بمجرد إذا إذا وكلهم في بيع إذا وكله في بيع
 يجعل فمتي يستحق الجعل - 00:04:54

نقول هنا ها صورتان. الصورة الأولى أن يشترط تسليم الثمن أن يشترط الموكيل تسليم الثمن فلا يستحق الوكيل الجعل إلا
 بتسليمه والصورة الثانية أن يطلق ولا يشترط فيستحق الجعل بمجرد - 00:05:13

البيع. نعم أحسن الله إليك قال رحمة الله وإن قال بع هذا عشرة مما زاد فهو لك صحيحة. وله الزيادة. لأن ابن عباس رضي الله عنهما
 كان لا يرى بذلك أساساً. نعم - 00:05:33

لو قال الموكيل للوكيل بع هذه السيارة بخمسين الفاً وما زاد فلك أو بع عشرة وما زاد فلك فباع بخمسة عشر العشرة أو بستين في
 مسألة الخمسين فما زاد فهو له - 00:05:49

يقول لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك أساساً لكن هذا ليس على اطلاقه هذا مقيد بما إذا كان الموكيل يعلم القيم والاثمان يعلم
 القيم والاثمان فإذا كان مثلاً يجهل ذلك يعني يجهل أن هذه السلعة - 00:06:10

تساوي مثلاً ستين وقال بعها يظنه باربعين. فقال بعها باربعين وما زادها فلك لن يستحق الزيادة واضح إذا قول المؤلف رحمة الله وإن
 قال بع هذا عشرة مما زاد فهو لك صحيحة - 00:06:29

يقول هذا مقيد بما إذا كان الموكيل يعلم القيم والاثباتات. يعني يعلم أنها تساوي عشرة تسعة أحد عشرة أما إذا كان يجهل ذلك يعني
 يجهل هذه القيمة يظنه تساوي كذا وهي في الواقع تساوي عشرين - 00:06:44

وقال وما زاد فلك مما زاد يكون للموكيل يعني أنا قلت لك مثلاً خذ هذا الجوال بعه هذا تعبي خمس مئة ريال والزائد لك. اظن أنه ما
 يساوي إلا خمس مئة - 00:07:03

حقيقة الأمر المساوي ألف ريال هذا اجهل هذا حينئذ لا يكون ما زاد ما زال إذا كان يعلم ما زاد فلا هذا عاد أن كان بجوع أو
 يجعل أن كان متبرعاً لا شيء له - 00:07:20

شلون نرجع لما له حق الفسخ أصلاً أحسن الله إليك قال رحمة الله فصل وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه. ولا للوكيل في
 الشراء أن يشتري من نفسه - 00:07:51

لأن العرف في العقد أن يعقد مع غيره فحمل التوكيل عليه ولأنه تلحقه تهمة ويثنى تهمة ويتنافى الغرضان فلم يجز كما
 لو نهاه عنه يجوز له وعنده يجوز لأنه امتثل أمره وحصل غرضه فصالح كما لو باع اجنبياً - 00:08:20

يقول المولد رحمة الله فصل وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه ولا الوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه مثال ذلك لو وكله قال
 وكلتك ان تشتري لي سيارة - 00:08:43

والوكليل عنده سيارة تبع هذه السيارة لموكله قال اشتريت لك سيارة هل يجوز أو لا كذلك أيضاً لو وكله في بيع قال وكلتك ان تتبع
 هذه الأرض أو هذه السيارة - 00:09:00

فاشتراها الوكيل لنفسه وكيل نفسه. فهل يجوز أو لا؟ المؤلف رحمة الله يقول أنه لا يجوز. لامرين. أولاً إن العرف يقتضي في مثل هذا
 أن يكون العقد مع غيره لا مع نفسه - 00:09:19

وثانياً أنه متهم لأنه قد يحابي نفسه وإذا كانت العلة هي التهمة ومحاباة النفس فهذه العلة تنتفي فيما إذا كان ذلك حال المزايدة
 المزايدة. فمثلاً قال وكلتك ان تتبع سياريتي فبعها المزايدة - 00:09:35

وكان هو من جملة بن يزيد ولم يزيد أحد عليه فاشتراها التهمة هنا منتفية مثال ذلك قال وكلتك ان تتبع سياريتي فذهب بها إلى المزاد
 أحدهم قال بعشرين والثانيين ثلاثين اربعين خمسين. فوقفت على خمسين - 00:10:01

هو زاد أو اشتراها بما وقفت عليه حينئذ ليس هناك تهمة الوكيل الموكيل قال أه شسمه بيع الأرض هذا بخمسين. قال أنا اشتري منك
 بخمسين عادي يجوز كذا؟ ما في أساس أيه. هذا ما في اشكال - 00:10:23

اذا كان ما يعلم يعني قال بيع الارض هذى دفأ ذهب ثم اتى اليه وقال بعت الارض وهو الذي اشتراها واخشى هذا ولذلك يعني بعض
العلماء حتى يعني يقول انه لا يجوز ان يشتري - 00:10:42

اه ان يشتري من نفسه او ان يبيع من نفسه لا له ولا لولده وزوجه لانه قد يحابيهم احسن الله اليك قال رحمه الله عنه يجوز لانه
امتثل امره وحصل غرضه فصح كما لو باع اجنبيا - 00:11:00

وانما يصح بشرط ان يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ويتولى النداء غيره لتنفي التهمة. هذا اللي اشارنا اليه. وانما يصح بشرط ان
يزيد على مبلغ ثمنه في النداء قال ويتولى النداء غيره لتنفي التهمة - 00:11:19

لماذا تتبه التهمة؟ لانه قد ما يسكت خمسين ما يقول بن يزيد يسكت حتى ما يزيد احد على خمسين. مع انه لو جاء احد اخر وقال
من يزيد على خمسين؟ ربما يسمعه شخص - 00:11:36

لهذا قال ويتولى نداء غيره لتنفي التهمة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله النتش هذا قصدك جاء المسترسل عند الفقهاء من
يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة لـ المسترسل من يجهل القيمة - 00:11:53

يعني مثلا يأتي صاحب محل بكم؟ يقول بخمسين يجهل قيمه ولا يماكس حقه السلعة بعشرين علي من صور الغبن يشتري
المحل الناس بين طرفي نقيض. بعض الناس تحصل اذا جاء دخل محل. عندك كذا؟ ايه بكم - 00:12:25

خمسين تفضل خمسة على طول وبعض الناس لا بكم هذى بخمسين لعلك تخليها بين واربعين بخمسة واربعين قال لا طيب باربعين.
باربعين. قاعد عليك تنقص لي. يعني يستر حتى الاشياء يمكن اقول لو لو كان - 00:12:47

الامر لا لماكست فيها حتى كيس الخبز بريال يمكن يكسر فيه احسن الله اليك قال رحمه الله قال القاضي لما ذكرنا مسألة هنا مسألة
وهي بعض الباعة او يزيد في قيم السلع - 00:13:12

السلعة بخمسين يقول بستين لماذا؟ يقول لانه لا فيه اناس لابد ان يماكس لابد فاذا ما كسل اعطيته القيمة الحقيقة والثمن الحقيقي.
نقول هنا لا بأس جائز يعني مثل هذا الكتاب بخمسين ريال. جائي شخص بكم؟ يقول بستين. اعرف انه يماكس - 00:13:30

سيقول بخمسين اقول تفضل بخمسين لكن لو فرض انه جاءه شخص لا يماكس وقال بستين ثم اعطاه الستين قال لا لا يأخذ الا كم الا
خمسين نقف على قال القاضي هي مع انها اتبع المسألة - 00:13:53

ليه بما يماكس شيخ هذا اللي مثلا يماكس هل شسمه يخرج من الحديث رحم الله امرأ سمحا اذا باع واشتري؟ لا ما جرت به العادة
لاباس - 00:14:18